

القَبْصَةُ الرَّصينةَ

مِنْ أُسٍّ فِقْه عالِم المَدينَة

مالِك بنِ أنَس رَحِمَه الله تعَالى

نظم:
أبو عمران السوسي

تقديم:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد، فهذه أرجوزة لطيفة، في الفقه المالكي، أقدمها للطلبة المبتدئين في هذا الفن المتين، قصد التوغل فيه برفق وتؤدة، وتكون خطوة أولى، لمن أراد أن يبلغ مبلغا بعيدا.

اقتصرت فيها على أهم المسائل في العبادات الخمس، التي ينبغي لكل من يتعبد وفق مذهب مالك رحمه الله تعالى، أن يعلمها.

حاولت جهدي، أن تكون العبارات سهلة ميسرة، جامعة لأكبر قدر من المسائل.

وسمتها بـــ: " القبصة الرصينة من أس فقه عالم المدينة، مالك بن أنس رحمه الله تعالى "، والله أرجو أن يكتب لها القبول، وأن تكون ذخرا لناظمها وقارئها وحافظها وشارحها والعامل بما فيها، يوم القيامة، بمزيد من الأجر والثواب، والفوز بالجنان، والنجاة من النيران.

فما كان فيها من صواب، فمن الله وحده، وما كان فيها من خلل أو زلل، فمني وحدي. ومن وقف على شيء من ذلك، فليصلحه، وله مني جزيل الشكر والامتنان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

<u>كتبه الفقير إلى رحمة ربه:</u>

أبو عمران جامع بن عابد السوسي

غفر الله له ولوالديه ولمن علَّمه، آمين.

المقدمة

أَبْــدَأُ باسْــمِ رَبِّــنَا الْعَــظِــيمِ	1	وَشَاكِــراً لِفَضْــلِــهِ الْعَمِيــمِ
صَلَاتُــنَا ثُــمَّ سَــلَامُــنَا عَــلَى	2	رَسُــولِــنَا وَآلِــهِ وَمَــنْ تَــلَا
وَبَــعْــدُ، ذِي أُرْجُــوزَةٌ مُفِيــدَهْ	3	لِمَــنْ رَجَــا بِدَايَــةً سَــدِيدَهْ
فِي فِــقْهِ الَاصْــبَحِي وَذَاكَ مَالِكْ	4	نَجْــمٌ أَضَــاءَ نُورُهُ الْحَــوَالِكْ
وَلُــقِّــبَتْ: بِالْقَــبْصَةِ الرَّصِيــنَهْ	5	مِنْ أُسِّ فِــقْــهِ عَالِمِ الْمَدِيــنَهْ
أَرْجُــو قَــبُولَــهَا مِــنَ الرَّحْمَنِ	6	وَالسِّــتْرَ وَالْأَجْــرَ مَعَ الْغُــفْرَانِ

كتاب الطهارة:

باب في أقسام المياه

مَاءُ الطَّــهَارَةِ الَّذِي قَــدْ وُجِــدَ	7	كَــمَــا بَــرَاهُ رَبُّــنَا وَأَوْجَــدَ
إِنْ غُــيِّــرَ الْمَاءُ بِطَاهِــرٍ بَــقِي	8	لِــعَادَةٍ، وَمَا تَــنَجَّــسَ اهْــرِقِ

باب في أنواع النجاسات

فَهْــيَ: الْمَنِيُّ، الْقَــيْءُ إِنْ تَغَــيَّرَا	9	مَذْيٌ، وَوَدْيٌ، قَــيْحُهُ، دَمٌ جَرَى
وَفَــضْــلَةُ الْمَكْــرُوهِ وَالْمُحَــرَّمِ	10	لَحْــماً، وَمَاءُ فَرْجِــهِ، كَالْآدَمِي
سَوْدَا، صَدِيدٌ، مَــيْــتَةٌ مِنْ بَــرِّي	11	سَائِلِ نَــفْسٍ، مُسْــكِرٌ كَالْخَمْرِ

باب في تطهير النجاسات

تُــزَالُ بِالْمَسْــحِ، وَنَضْحٍ، غَسْلِ	12	فَالْمَسْحُ لِلسَّــيْفِ، وَخُفٍّ، نَعْلِ
وَالنَّضْحُ عِنْدَ الشَّكِّ، ثُمَّ غَسْــلُهَا	13	إِذَا دَرَى، بِمُطْــلَــقٍ يُــزِيلُــهَا

وَاسْـــتَجْمَرُواْ بِطَاهِرٍ، كَيْ يُنْــقِيَا	14	جَافٍّ، وَلَــيْسَ ذَا احْتِرَامٍ، مُؤْذِيَا
باب في فرائض الوضوء وسننه		
فَرَائِــضُ الْوُضُوءِ سَــبْعٌ، وَهِيَــهْ:	15	دَلْــكٌ، مُــوَالَاةٌ وَ بَــدْءٌ بِنيَــهْ
وَالْغَسْــلُ لِلْوَجْــهِ مَــعَ الْيَــدَيْنِ	16	وَالْمَسْــحُ لِلرَّأْسِ مَعَ الرِّجْلَــيْنِ
ثُمَّ ابْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي السُّــنَنْ	17	كَرَدِّ مَسْحِ الرَّأْسِ، مَسْحُــهُ الْأُذُنْ
كَذَاكَ يَسْــتَــنْشِقُ بَعْدَ الْمَضْمَضَهْ	18	مُسْــتَــنْثِراً، تَرْتِيبُــهُ فَرَائِضَــهْ
باب في نواقض الوضوء، وموانع الحدث		
هَــاكَ نَوَاقِــضَ الْوُضُــوءِ: وَدْيُ	19	بَــوْلٌ وَغَائِــطٌ وَرِيــحٌ، مَــذْيُ
نَــوْمٌ ثَقِــيلٌ، وَجُــنُونٌ، سُــكْرُ	20	إِغْــمَاءَةٌ، مَسُّ الذُّكُورِ، الْكُــفْرُ
وَلَــمْسُ شَخْصٍ بِتَــلَذُّذٍ حَصَــلْ	21	بِالشَّكِّ فِي الْأَحْدَاثِ عَدُّهَا اكْتَمَلْ
وَامْــنَعْ بِهِ الصَّلَاةَ، مَسَّ الْمُصْحَفِ	22	وَحَمْلَــهُ، كَذَا طَوَافَ الطَّائِــفِ
باب في فرائض الغسل وسننه، وموجباته وموانعها		
فَرْضُ اغْتِــسَالٍ: نِيَــةٌ، فِي الْأَوَّلِ	23	دَلْــكٌ، وَفَــوْرٌ، وَعُــمُومٌ، خَلِّلِ
وَالسُّــنَــنُ: ابْــتِــدَاؤُهُ بِالْكَــفِّ	24	مَــعْ أُذُنٍ، مَضْــمَضَةٍ، وَالْأَنْــفِ
وَمُوجِــبَاتُــهُ: مَغِــيبُ الْكَــمْرَةِ	25	إِنْــزَالُهُ، حَــيْضٌ، نِفَاسُ الْمَــرْأَةِ
زَادَ عَــلَى الْأَصْــغَرِ فِي الْمَوَانِــعِ	26	بِالذِّكْــرِ، إِلَّا بِــدَمٍ، وَالْجَامِــعِ
باب في فرائض التيمم وسننه ونواقضه		
وَعَــوِّضِ الْمِــيَــاهَ بِالتَّــيَــمُّمِ	27	لِخَــوْفِــهِ أَوْ ضَــرَرٍ أَوْ عَــدَمِ
اَلْفَرْضُ: مَسْحُ الْوَجْــهِ مَعْ كَفَّــيْهِ	28	بِــنِــيَّــةٍ، أَوَّلُ ضَــرْبَــتَــيْهِ

فَوْرٌ، كَذَلِكَ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ	29	وَصْلُ صَلَاةٍ، ثُمَّ وَقْتٌ حَاضِرُ
وَالسُّنَّةُ: التَّرْتِيبُ، نَقْلُ الْعَالِقِ	30	زِدْ ضَرْبَةً، مَسْحٌ إِلَى الْمَرَافِقِ
نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ	31	أَيْضاً زَوَالُ كُلِّ عُذْرٍ مُوجِبِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ، طُهْرَهُ أَعَادَ	32	وَبَعْدَهَا يُعِيدُ إِنْ أَرَادَ

كتاب الصلاة:

باب في شروط الصلاة وفرائضها

شُرُوطُهَا: الْقِبْلَةُ، سَتْرُ الْعَوْرَةِ	33	دُخُولُ وَقْتِهَا، مَعَ الطَّهَارَةِ
وَفَرْضُهَا: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ	34	مَعْ نِيَّةِ الْجَنَانِ، وَالْقِيَامِ
فَاتِحَةٌ، قِيَامُهَا، رُكُوعُهُ	35	ثُمَّ السُّجُودُ، مِنْهُمَا ارْتِفَاعُهُ
كَذَا السَّلَامُ، جِلْسَةٌ لِأَجْلِهِ	36	تَرْتِيبُهَا، طَمْأَنَةُ اعْتِدَالِهِ

باب في السنن المؤكدة للصلاة

وَالسُّنَنُ: الْآيُ، قِيَامُهُ لَهَا	37	تَسْمِيعَةٌ، تَكْبِيرُ نَقْلٍ غَلَّهَا
اَلْجَهْرُ وَالسِّرُّ، التَّشَهُّدَانِ	38	جُلُوسُهُ لِأَوَّلٍ وَثَانِ

باب في سنة الأذان والإقامة

وَسُنَّ لِلْفَرَائِضِ التَّأْذِينُ	39	لِوَقْتِهَا جَمَاعَةً يَكُونُ
تَأْتِي إِقَامَةٌ قُبَيْلَ الِابْتِدَا	40	يُوتِرُهَا فِي غَيْرِ تَكْبِيرٍ بَدَا

باب في الصلوات المفروضة، والجنائز

خَمْسٌ عَلَى مُكَلَّفٍ تَوَجَّبَتْ	41	وَدَائِماً عِنْدَ الْقَضَاءِ رُتِّبَتْ

وَهْيَ كِفَايَةٌ عَلَى الْأَمْوَاتِ	42	أَرْكَانُهَا: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتِ
وَالنِّيَّةُ، الدُّعَاءُ، وَالْقِيَامُ	43	تَسْلِيمُنَا سِرّاً، كَذَا الْإِمَامُ
وَالْحُكْمُ كَالصَّلَاةِ فِي التَّكْفِينِ	44	وَغَسْلِهِ، وَالدَّفْنِ خُذْ تَبْيِينِي
إِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَحَيّاً وُلِدَ	45	لَيْسَ شَهِيداً، ثُلُثَاهُ وُجِدَ
باب في قصر الصلاة		
قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ بَعْدَ الْحَضَرِ	46	فِي بُرُدٍ أَرْبَعَةٍ لِلسَّفَرِ
حَتَّى يَؤُوبَ كَيْ يَخُشَّ مَنْزِلَهْ	47	إِنْ لَمْ يُقِمْ أَرْبَعَةً مُتَّصِلَهْ
باب في الصلوات المسنونة والمندوبة		
خُذْ سُنَناً قَدْ أُكِّدَتْ: كَالْخَوْفِ	48	وَالْعِيدِ، الِاسْتِسْقَا، وَوِتْرٍ، كَسْفِ
جَمَاعَةٍ، فَجْرٍ هِيَ الرَّغِيبَهْ	49	تِلَاوَةٍ، مَنْدُوبُهَا: رَتِيبَهْ
نَفْلٌ، تَرَاوِيحُ، كَذَا التَّهَجُّدُ	50	ثُمَّ الضُّحَى، تَحِيَّةٌ، تُؤَكَّدُ
باب في أحكام سجود السهو		
لِسَهْوِنَا عَنْ سُنَّةٍ قَدْ أُكِّدَتْ	51	بِسَجْدَتَيْ قَبْلَ السَّلَامِ انْجَبَرَتْ
كَمَنْ يَقُمْ فِي أَوْسَطٍ لَمْ يَرْجِعِ	52	يَعُودُ فَوْراً بَعْدَ الِاتْمَامِ فَعِ
وَزَائِدٌ بَعْدَ السَّلَامِ قَدْ سَجَدْ	53	غُلِّبَ نَقْصٌ مَعَ ضِدِّهِ وُجِدْ
بَنَى الَّذِي شَكَّ عَلَى الْيَقِينِ	54	بَعْدَ السَّلَامِ سَاجِداً فِي الْحِينِ
باب في مبطلات الصلاة		
يُبْطِلُهَا إِسْقَاطُ رُكْنٍ عَمْدَا	55	وَمِثْلُهُ مِنَ الْفِعَالِ زِيدَا
اَلْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، مَعَ الْكَلَامِ	55	إِلَّا لِإِصْلَاحٍ عَلَى الْإِتْمَامِ

وَالْحدَثُ، النَّفْخُ، مَعَ انْشِغَالِهِ	57	عَنْ فَرْضِهِ، وَكَثْرَةُ أَفْعَالِهِ
قَهْقَهَةٌ، تَعَمُّدٌ لِقَيْئَتِهْ	58	تَصْوِيتُهُ، ثُمَّ انْكِشَافُ سَوْءَتِهْ
ذِكْرُ صَلَاةٍ، أَوْ سُجُودٍ قَبْلِي	59	سَهْوَ ثَلَاثٍ جَاءَ فِي الْأَقَلِّ
بَعْدِيٌّ مَسْبُوقٍ مَعَ الْإِمَامِ	60	وَزَيْدُ مِثْلٍ، عَدَمُ التَّمَامِ
باب في صلاة الجمعة وما يتعلق بها		
وَجُمْعَةٌ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ	61	حُرٍّ، مُقِيمٍ، وَمِنَ الذُّكْرَانِ
وَشَرْطُهَا جَمَاعَةٌ مُعْتَبَرَهْ	62	مِصْرٌ، إِمَامٌ، جَامِعٌ، وَمَقْدِرَهْ
فُرُوضُهَا: الْخُطْبَةُ، رَكْعَتَانِ	63	تَرْتِيبُهَا، الْإِنْصَاتُ بِالْإِمْعَانِ
أَمَّا قُعُودُ خُطْبَةٍ، غَسْلُ الْبَدَنْ	64	تَوَاجُدٌ مَعَ الْخَطِيبِ، ذِي سُنَنْ
تَجَمُّلٌ، تَبْكِيرُهُ، قُلْ يَنْدُبُ	65	سَعْيٌ لَهَا عِنْدَ النِّدَاءِ يَجِبُ
باب في الجماعة، وشروط الإمامة في الصلاة		
تَأَكَّدَتْ جَمَاعَةٌ بِالْمَسْجِدِ	66	وَبِالْإِمَامِ انْعَقَدَتْ وَمُقْتَدِ
شَرْطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَا	67	مُكَلَّفاً، عَلَى الْفُرُوضِ قَادِرَا
وَغَيْرَ مُقْتَدٍ، بِحُكْمٍ عَالِمَا	68	مِنَ الْفُسُوقِ، وَاللُّحُونِ سَالِمَا
باب في أحكام الاقتداء والمسبوق		
وَبِالْإِمَامِ يَقْتَدِي الْمَأْمُومُ	69	فِي خُلْفِهِ اخْتِلَالُهَا مَحْتُومُ
وَنِيَّةُ اقْتِدَائِهِ فِي أَرْبَعَهْ:	70	اَلْخَوْفُ، الِاسْتِخْلَافُ، جَمْعٌ، جُمُعَهْ
وَاتَّحَدَا بَيْنَهُمَا فِي النِّيَّةْ	71	إِلَّا بِنَفْلٍ خَلْفَ ذِي الْفَرِيضَةِ
أَحْرَمَ مَسْبُوقٌ لِصَفٍّ وَصَلَ	72	فَيَتْبَعُ الْإِمَامَ فِيمَا فَعَلَ

وَيَدْخُلُ الصَّلَاةَ بِالْخُشُوعِ	73	وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ
بِرَكْعَةٍ جَمَاعَةً أَصَابَا	74	سِوَى الْعِشَاءَيْنِ يُعِيدُ نَدْبَا
يَقْضِي الْفَوَاتَ إِنْ إِمَامٌ سَلَّمَ	75	فِي الْقَوْلِ، لَكِنْ فِي الْفِعَالِ تَمَّمَ
يَلْتَزِمُ الْقَبْلِيَّ وَالْبَعْدِي مَعًا	76	إِنْ كَانَ مَعْ إِمَامِهِ قَدْ رَكَعَا

كتاب الصيام:

باب في شروط الصوم الواجب، ومبيحات الإفطار

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ لَزِمْ	77	بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ شَعْبَانَ تَمْ
مُكَلَّفاً، مُقْتَدِراً وَمُسْلِمَا	78	صَحَّ بِقَصْدٍ بَيَّتُواْ، طُهْرِ الدِّمَا
اَلضُّرُّ، وَالْعَجْزُ يُبِيحُ الْفِطْرَا	79	حَمْلٌ وَرَضْعٌ، أَوْ يَكُونَ سَفَرَا

باب في مفسدات الصيام والقضاء والكفارة

يُفْسِدُهُ الشَّيْءُ انْتَهَى لِلْمَعِدَهْ	80	مِنْ أَرْبَعٍ، وَالْقَيْءُ إِنْ تَعَمَّدَهْ
أَوْ وَاعِياً أَمْنَى، مَعَ الْإِمْذَاءِ	81	كُفْرٌ، جِمَاعٌ، وَدَمُ النِّسَاءِ
وَقْتَ طُلُوعِ ضَوْءِ فَجْرٍ صُدِّقَا	82	إِلَى غُرُوبِ قُرْصِ شَمْسٍ حُقِّقَا
ثُمَّ الْقَضَاءُ لِلْجَمِيعِ ارْتُسِمَا	83	تَكْفِيرُ عَامِدٍ عَلَيْهِ انْحَتَمَا
بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرَيْنِ	84	أَوْ يُطْعِمَ السِّتِّينَ دُونَ مَيْنِ

باب في مندوبات الصيام، وما يسن صومه وما يحرم

وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلْفَطُورِ	85	كَذَلِكَ التَّأْخِيرُ لِلسَّحُورِ
اَلذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ	86	نَوَافِلٌ، تَعَبُّدٌ فِي الْعَشْرِ

وَصَوْمُ شَــعْــبَانَ وَتِسْعِ الْحِجَّــةِ	87	مُــحَــرَّمٌ، عَاشِــرُهُ لِلسُّــنَّــةِ
وَيَحْــرُمُ الصَّــوْمُ لِــعِيــدٍ أَبَــدَا	88	يَوْمَانِ بَعْــدَ الذَّبْــحِ أَيْضاً قَدْ بَدَا
بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ		
إِخْــرَاجُــهُ زَكَــاةَ فِطْــرٍ لَــزِمَا	89	قَــبْلَ الصَّلَاةِ، مَنْ يَكُونُ مُسْــلِمَا
وَمَنْ يَــعُولُ، مُسْــلِماً، مِنْ أَهْلِــهِ	90	صَاعاً، لِحُــرٍّ مُسْــلِمٍ، مِنْ أَكْلِــهِ
كِتَابُ الزَّكَاةِ:		
بَابٌ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ		
فَــرْضُ الزَّكَــاةِ مَــرَّةً فِــي الْعَامِ	91	فِي الْعَــيْنِ وَالْحَرْثِ مَعَ الْأَنْــعَامِ
وَشَــرْطُهَا النِّصَابُ وَالْمِلْــكِــيَّهْ	92	حَــوْلٌ وَإِسْــلَامٌ كَــذَا، حُرِّيَّــهْ
فِــي نَــعَمٍ، عَــيْنٍ مُرُورُ السَّــنَةِ	93	فِي الْحَرْثِ جَنْيُ أَوْ حَصَادُ الْغَلَّــةِ
أَنْوَاعُــهَا عِشْــرُونَ ذِي مُجْــتَمِعَهْ	94	تَمْــرٌ، زَبِيبٌ، وَزُيُــوتٌ أَرْبَعَــهْ
وَسَبْــعَةٌ مِــنَ الْقَــطَانِي قَدْ تَــلَتْ	95	بِسَبْــعَةٍ مِنَ الْحُــبُوبِ اخْــتُتِمَتْ
بَابٌ فِي نِصَابِ الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ، وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فِيهِ		
نِصَابُ حَرْثٍ خَمْسَــةٌ مِنْ أَوْسُــقِ	96	اَلْعُشْــرُ فِيهَا، نِصْــفُهُ إِذَا سُــقِي
نِصَابُــهَا فِــي عَــيْنِهِمْ لِتَــعْلَمَا	97	مِــنْ وَرِقٍ قُــلْ مِئَتَــيْنِ دِرْهَــمَا
عِشْــرُونَ دِينَاراً نَصِيــبُ التِّــبْرِ	98	وَفِيــهِمَا وَجَــبَ رُبْــعُ الْعُشْــرِ
وَمِثْــلُهَا عُــرُوضُ ذِي التِّجَــارَةِ	99	مَعَ احْــتِسَابِ الدَّيْــنِ فِي الْإِدَارَةِ
بَابٌ فِي نِصَابِ الْأَنْعَامِ، وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فِيهِ		

فِي كُلِّ خَمْسَةٍ مِنَ الْبُعْرَانِ	100	جذَعَةٌ، فِي عَشْرَةٍ ثِنْتَانِ
ثُمَّ تَبِيعٌ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرْ	101	مُسِنَّةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ تُحْتَضَرْ
شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ فِي الْأَغْنَامِ	102	زِدْ قَدْرَهَا بِكَثْرَةِ الْأَنْعَامِ
تَفْصِيلُهَا رِسَالَةُ الصِّدِّيقِ	103	لِأَنَسٍ عِنْدَ ذَوِي التَّحْقِيقِ

باب في ما لا يزكى، وجمع الأنواع المتشابهة

دُونَ نِصَابٍ، خُضَرٌ، وَقْصٌ، عَسَلْ	104	فَاكِهَةٌ، زَكَاتُهَا دَوْماً هَمَلْ
وَيُجْمَعُ النِّصَابُ مِنْ نَوْعَيْنِ	105	مِنَ الْقَطَانِي، أَوْ حُبُوبٍ، عَيْنِ
كَذَا شَبِيهِ الضَّأْنِ، بُدْنٍ، وَبَقَرْ	106	وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ ذَاكَ مُعْتَبَرْ

باب في مصارف الزكاة

تُعْطَى لِعَامِلٍ مَعَ الْمِسْكِينِ	107	وَذِي افْتِقَارٍ، صَاحِبِ الدُّيُونِ
لِلْغَزْوِ، وَالْعِتْقِ، وَلِلْغَرِيبِ	108	ذِي حَاجَةٍ، مُؤَلَّفِي الْقُلُوبِ

كتاب الحج:

باب في شروط الحج وأركانه وواجباته

اَلْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مُقْتَدِرِ	109	كُلِّفَ، حُرٍّ، مَرَّةً فِي الْعُمُرِ
وَشَرْطُهُ لِلصِّحَّةِ: الْإِسْلَامُ	110	أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامُ
وَسَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	111	عَرَفَةُ، الطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ
وَهَذِهِ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ	112	عَكْسَ الَّتِي تَوَجَّبَتْ فَاسْتَخْبِرِ
طَوَافُ قَادِمٍ، وَسَعْيٌ رِدْفَهْ	113	وَالْمَشْيُ فِيهِمَا، كَذَا مُزْدَلِفَهْ

حَــلْقٌ، مَبِيتٌ فِي مِــنىً، تَلْبِيَــتُهْ	114	رَمْــيٌ وَمِيقَاتٌ، لِطَــوْفٍ رَكْعَــتُهْ
بَابٌ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ، وأَنْوَاعِ الحَجِّ		
مِيقَاتُ حَجٍّ: ذَاتُ عِــرْقٍ، جُحْــفَهْ	115	قَــرْنٌ، يَلَمْــلَمُ، فَذُو الْحُلَــيْــفَهْ
أَنْــوَاعُــهُ: تَــمَــتُّــعٌ أَقَــلُّــهَا	116	فَــقَــارِنٌ، إِفْــرَادُهُ أَجَــلُّــهَا
بَابٌ فِي مُفْسِدَاتِ الحَجِّ وَمَوَانِعِهِ، والتَّحَلُّلِ		
بِالْمَــنْيِ عَمْــداً وَالْجِمَاعِ أُبْطِــلَ	117	وَانْحَــتَمَ الْقَضَاءُ، حَــجّاً أَكْمَــلَ
مُحِيطُ لَــبْسٍ مَنَــعُواْ، مَــعْ سَــتْرِ	118	رَأْسٍ، وَمَــسِّ شَــعَــرٍ وَالظُّــفْرِ
طِيــبٍ، نِــقَابَ امْــرَأَةٍ قَدْ زَادُواْ	119	قُــفَّــازَهَا أَيْــضاً، وَأَنْ يَصِيــدُواْ
وَيَــفْــتَدِي لِفِــعْــلِــهِ مَا ذُكِــرَ	120	صَيْداً، نِسَا، اسْتَثْنَى فَقَطْ إِنْ جَمَّرَ
بِالسَّــعْيِ مَــعْ إِفَاضَــةٍ إِنْ حَــلَقَ	121	تَحَــلُّلٌ أَكْــبَــرُ قَــدْ تَحَــقَّــقَ
بَابٌ فِي العُمْرَةِ، وأَرْكَانِهَا		
وَالِاعْــتِــمَارُ سُــنَّــةٌ مُــؤَكَّــدَهْ	122	وَلَــمْ تَكُــنْ أَوْقَاتُــهَا مُحَــدَّدَهْ
أَرْكَــانُــهَا ثَــلَاثَــةٌ: إِحْــــرَامُ	123	طَوَافُــهُ، سَــعْــيٌ لَــهَا خِــتَامُ
بِالْحَــلْقِ فِــي تَــمَامِــهَا تَحَــلُّلَا	124	إِحْــرَامُ مَــكِّــيٍّ بِتَنْــعِيمٍ جَــلَا
الخَاتِمَةُ		
وَهَــذِهِ خُــلَاصَــةٌ لِلْمُــقْــتَدِي	125	كَافِيَــةٌ فِي حِينِــهَا لِلْمُــبْــتَدِي
نَظْمُ أَبِي عِمْــرَانَ ذَاكَ السُّــوسِي	126	اَلرَّبَّ يَرْجُــو رَحْمَــةَ الْخَسِيــسِ
اَلْحَــمْــدُ لِلَّــهِ عَــلَى التَّــمَامِ	127	صَــلَّى عَلَى الرَّسُولِ فِي الْخِــتَامِ

تمام تسويدها، يوم: الخميس 24 صفر 1446 هجرية \ الموافق ل: 29 غشت 2024 م.
وتبييضها، يوم: الاثنين 5 ربيع الأول 1446 هجرية \ الموافق ل: 9 شتنبر 2024 م.